بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل صلوات الله عليه
وسلامه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجا هلال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند
الخامسة تلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر
اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جات به اكحل العينين
سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجات به كذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شان واخرج
البخاري ايضا عن سهل بن سعد قال جا عويمر بن عاصم بن عدي فقال سل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله ايقتل به ام كيف
يصنع فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقيه عويمر فقال ما صنعت انك لم تاتني بخير سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسئلنه فاتاه فوجده
قد انزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر ان انطلقت بها فقد كذبت
عليها ففارقها قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم فصارت سنة للمتلاعنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جات به اسحم العينين عظيم
الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جات به احيمر كانه وحرة فلا اراه
الا كاذبا فجات به مثل النعت المكروه وذكر البقاعي انه لا يمتنع ان يكون للاية
الواحدة عدة اسباب معا او متفرقا انتهى وتمام الروايات باختلاف طرقها
في الدر المنثور للجلال السيوطي قوله هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها وهذا بيان
للركن فدل على اشتراط اهليتهما الشهادة في حق كل منهما كما سيصرح
به لا اهلية اليمين كما ذهب اليه الشافعي ودل على انهما لو التعنا عند قاض
فلم يفرق بينهما حتى مات او عزل فان الثاني يعيد اللعان كما لو شهدا
عنده فمات او عزل قبل القضا كذا في البدائع والمراد بكونه قائما مقام حد
القذف في حقه ان يكون بالنسبة اليها لا مطلقا اذ لو كان مطلقا لم تقبل
شهادته ابدا مع انها مقبولة كما ذكره الشارح في حد القذف وفي الاختيار
لا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا ولو قذف بكلمة او بكلمات اربع زوجات
له

له بالزنا لا يكفيه لعان واحد لهن بل لا بد ان يلاعن كلا منهن على حدة بخلاف
ما اذا قذفها مرارا حيث يجب لعان واحد كما لو قذف اجنبية مرارا او اجنبيات
بكلمة او بكلمات يجب حد واحد لحصول المقصود وهو دفع العار عنهن ولا يحصل
ذلك في اللعان الا بالنسبة الى كل واحدة ولو قذفهن ولم يكن من اهل اللعان
اكتفى بحد واحد للكل للتداخل كذا في البدائع والمراد بكونه قائما مقام حد الزنى
في حقها ان يكون بالنسبة الى الزوج حيث لا يثبت اللعان بالشهادة على
الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بشهادة النسا فاذا قذفها
انسان بعد اللعان ان رماها زوجها بالزنى ثم قذفها هو او غيره حد
لان لعانه بحده موكد لعفتها وان قذفها بنفي الولد ثم قذفها هو او غيره
لا يحد لوجود امارة الزنى وان اكذب نفسه بعد اللعان ثم قذفها هو او
غيره حد القاذف سوا كان اللعان بالزنى او بنفي الولد واعلم انه ليس
المراد ان اللعان قايم مقام الحدين في حالة واحدة وانما المراد انه قايم مقام
حد القذف في حقه ان كان كاذبا وهي صادقة وقائم مقام حد الزنى في حقها
ان كانت كاذبة وهو صادق فافهم وان اكذب نفسه بعد اللعان ثم قذفها
هو او غيره حد حد القذف سوا كان اللعان بالزنى او بنفي الولد واستفيد
من كونه قائما مقام الحد سوا كان بالنسبة اليه او اليها انه لا يحتمل العفو
والابرا والصلح على مال حتى لو صالحها على الترك بمال ردت المال ولها
المطالبة بعد العفو وانه لا يحتمل التوكيل الا في اثباته على قول الامام كالحد كذا
في البدائع وسببه قذفه لزوجته قذفا يوجب الحد للاجنبية واهله اهل
الادا للشهادة وحكمه حرمة الوطي بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما
ووجوب التفريق بينهما ووقوع البائن بالتفريق وفي البدائع واما
شرائط وجوب اللعان فبعضها يرجع الى القاذف خاصة وبعضها
الى المقذوف خاصة وبعضها اليهما جميعا وبعضها الى المقذوف به
وبعضها الى المقذوف فيه وبعضها الى نفس القذف اما الاول فواحد
وهو عدم اقامة البينة على صدقه واما الثاني فانكارها وجود الزنى
منها وعفتها عنه واما الثالث فالزوجية بينهما والحرية والعقل والاسلام
والبلوغ والنطق وعدم الحد في قذف فلا لعان في قذف المنكوحة فاسدا
ولا بقذف المبانة ولو واحدة بخلاف قذف المطلقة رجعيا ولو قذف
زوجته بزنا كان قبل الزوجية وجب اللعان ولا لعان بقذف زوجته
الميتة وقال الشافعي يلاعن على قبرها واما ما يرجع الى المقذوف به فهو
الزنا واما المقذوف فيه فدار الاسلام واما نفس القذف فالرمي بصريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)